( 200 ) [ 1717 ] مسألة 16 : يجوز رد سلام التحية في أثناء الصلاة بل يجب وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنية ، ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الأقوى. [ 1718 ] مسألة 17 : يجب أن يكون الرد في أثناء الصلاة بمثل ما سلم ( 638 ) ، فلو قال : " سلام عليكم " يجب أن يقول في الجواب : " سلام عليكم " مثلاً ، بل الأحوط المماثلة في التعريف والتنكير والافراد والجمع فلا يقول : " سلام عليكم " في جواب " السلام عليكم " أو في جواب " سلام عليك " مثلا وبالعكس ، وإن كان لا يخلو من منع ، نعم لو قصد القرآنية ( 639 ) في الجواب فلا بأس بعدم المماثلة. [ 1719 ] مسألة 18 : لو قال المسلم : " عليكم السلام " فالأحوط في الجواب أن يقول : " سلام عليكم " بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء ( 640 ) . [ 1720 ] مسألة 19 : لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحا ( 641 ) ، والأحوط قصد الدعاء أو القرآن. [ 1721 ] مسألة 20 : او كان المسلم صبيا مميزا أو نحوه أو امرأة أجنبية أو رجلا أجنبيا على امرأة تصلي فلا يبعد بل الأقوى جواز الرد ( 642 ) بعنوان رد

---

(638) ( بمثل ما سلم ) : بان لا يزيد عليه ، وكذا لا يقدم الظرف اذا سلم عليه مع تقديم السلام على الاحوط لزوماً واما حكم عكسه فسيجيء في المسألة التالية. (639) ( نعم لو قصد القرآنية ) : ولكن وظيفة رد التحية لا تودى بقراءة القرآن من غير استعمال اللفظ في معناها كما ظهر مما تقدم. (640) ( بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء ) : قد ظهر الاشكال فيهما مما مر ، والظاهر انه مخير بين الرد بالمثل وتقديم السلام. (641) ( وجب الجواب صحيحاً ) : على الاحوط ، واما الاحتياط المذكور في المتن هنا وفي جملة من الفروع الاتية فقد ظهر الحال فيه مما تقدم. (642) ( جواز الرد ) : بل وجوبه.